

## باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم  
الخامس من شهر صفر موافق 26 يوليـــــو 1993

ملف رقم : 93/791

قرار رقم : 268

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد  
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازولاي و عبد  
العزيز بنجلون و محمد بطاجي و محمد مشيش العلمي  
و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى  
الظهير الشريف رقم 155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر  
1413 ( 9 اكتوبر 1992 و خصوصا الفطلين 102 و 79 من الدستور.  
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية  
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 و الفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14  
اكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس  
الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس  
في 6 محرم 1404 ( 13 اكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات المسندة  
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى  
بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .  
نظرا للظهير الشريف رقم 154 و 84 و 1 المعتبر بمثابة  
قانون صادر في 6 محرم 1405 ( 2 اكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه احكام  
الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14  
اكتوبر 1983 ) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى  
1397 ( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف  
مجلس النواب و انتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و  
49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بنعبدالرحمان رشيد  
بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي  
يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة  
التي اجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة الرماني اقليم  
الخميسات .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه .

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه بما فيه الكفاية وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .

### لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد بنعبد الرحمان رشيد وتأمرا بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .  
الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد باججي

